

التي تعقبات
ان زلا بالار ال افقة
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل

العامة لانه ليس حكم شرعي ولا صحة ظاهرا
الذي يكون تقييد الحجرية التي يهتد بالقارة في
الاصل الى الملافة في الفرض نحن الفانية ولا فخر
الحكم من ان سى في النظر الى المكرة والى طى ال
عذرهما دون عذرة ولا شرط الا في قية
لفارة العين والظهار لانه تعدية الى ان نص
بتغييره والشرط الرابع ان يقع حكم النص في
على ما كان وانما تخصيصه التقليل من موله
اسم لا يتبعوا الطعام بالطعم الا سوا سوا
لان استثناء حالة التبري ذلك على محمول
في الاحوال ومن ثبت ذلك الا في الكثير
فصا التفسير بالنص مضاهيا لتعديل الا في
سقط حق الفقير في الصدرة بالنص بالانجيل
لا يتج وعذر ارباق الفقير في ارضه
على الاغنياء في ارضه من ارضه
المستحق في الاغنياء في ارضه من ارضه
فكان اذا ما استبدال وركبة با جعل

التي تعقبات
ان زلا بالار ال افقة
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل
فكلية كل اصدتها كانت الضمان
علاكل اشد من في وقتها
بان ان في حكم من سا ال افقة
المفوض على المفوض من مقل